. @ 130 @

يعني : أن الشيخين أخرجا حديث المسيب بن حزن ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد . .

وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب النمري ويقال العبدي ولم يرو عنه غير الحسن البصري هذا مراده . وقد ذكر ابن أبي حاتم أن عمرو بن تغلب روى عنه أيضا الحكم بن الأعرج قاله ابن حجر وابن عبد البر وغيرهما . .

والحاصل أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا بأمر واضح نعم لقائل أن يقول : إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرة إلى نقله ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته . ووجهه أن توفر الدواعي يلزم منه أن النقل تواترا والاشتهار فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع ؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم وهذه قاعدة مقررة في الأصول أشار إليها في مراقي السعود بقوله عاطفا على ما يحكم فيه بعدم صحة الخبر : الرجز : % (وخبر الآحاد في السني حيث دواعي نقله تواترا % نرى لها لو قاله تقررا) % .

وجزم بها غير واحد من الأصوليين وقال صاحب جمع الجوامع عاطفا على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر . والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافا للرافضة . اه منه بلفظه . .

ومراده أن مما يجزم بعدم صحته الخبر المنقول آحادا مع توفر الدواعي إلى نقله . .

وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي مسألة : إذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة . اه محل الغرض منه بلفظه . وفي المسألة مناقشات وأجوبة عنها معروفة في الأصول . .

قال مقيده عفا ا عنه : ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم إن عمر غير ما كان عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم والمسلمون في زمن أبي بكر وعامة الصحابة أو جلهم يعلمون ذلك . فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم والمسلمون من بعده متوفرة توفرا لا يمكن إنكاره لأن يرد بذلك التغيير الذي أحدثه